او البايع كذا ذكره الشيخان وغيرهما وظاهره انه تفريع على القول
بالرجوع الى غير الزوج اذا ادى عنه فيكون مستثنى ايضا مما سبق
ولعل وجهه قوة الربط بين العبد وسيده ولذا تعلق بنحو كسبه ومال
تجارته مون النكاح من مهر وغيره وخالف بعضهم ففرع ذلك
على غير المقول المذكور ذكا الطلاق قبل الدخول في سقوط نصف
المهر كل فرقة في الحياة لا تكون بسبب الزوجة كشرا الزوج لها
ولعانه اذا قذفها بخلاف ما يكون بسببها كفسخ احدهما بعيب
الاخر وفسخها بعتقها فيسقط جميع المهر وخرج بفرقة الحياة
الفرقة بالموت فلا يسقط بها شي فعلم ان كلا من الوطء ولو حراما
والموت يقرر المهر نعم لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
او قتلت الحرة زوجها فلا مهر لها وكذا لو اعتقها في مرض موته
من لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة كما قاله في البيان
والمراد بتقريره بما ذكر عدم تطرق السقوط اليه او الى نصفه
بطلاق او فسخ فلا ينافي انه لو تلف المسمى قبل قبضه او فسخ
النكاح بسبب سابق على الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل
ونبه الجيلي على ان الموت لا يقرر المهر في النكاح الفاسد وكا
لموت مسخ احدهما حجرا فان مسخ حيوانا ففي التدريب انه
ان كان هو الزوج حصلت الفرقة بذلك لكن لا يسقط به
شي من المهر اذ لا يمكن عود شي له لانتفا اهلية التملك عنه
ولا لورثته لانه حي فيستمر للزوجة وفارق المسخ الردة حيث
توقفت الفرقة بها على انقضا العدة اذا كان بعد الدخول

بان المرتد

بان المرتد من جنس من ينكح والعاده جارية بعوده الى الاسلام
بخلاف الممسوخ فيهما ويوخذ منه انه لو مات لم يورث عنه
الصداق لانها ملكته من غير معارضة وانه لو عاد ادميا فالفرقة
بحالها وهل يعود ملكه فيه نظر وعدم العود غير بعيد ولو
احتاج للانفاق لم ينفق عليه من الصداق كما هو ظاهر ويفارق
المرتد حيث ينفق عليه من ماله وان قلنا بزوال ملكه بانه كان
مالكا له قبل الردة فاستصحبت العلقة بالنسبة للنفقة وبان
الملك هناك لم ينتقل الى معين بخلاف ما هنا فيهما وان
كان هو الزوجة حصلت الفرقة من جهتها ورجع الزوج جميع المهر
وهو ظاهر ان كان قبل الدخول كما اقتضى السياق فان كان بعده فيتجه
انه مال ضايع اذ لا جايز ان يرجع للزوج لعدم مقتضيه ولا ان
ينتقل للورثة لوجود الحياة ولا ان يبقى لها لعدم اهليتها للملك فلو
ماتت بعد ذلك فيتجه انه لا يتغير هذا الحاكم لعدم المغير ولو
مسخ بعض احدهما حجرا والبعض الاخر حيوانا فيتجه ان يقال ان كان
فيه خاصة الحيوان من الحركة والاحساس فله حكمه والا فله حكم الحجر
الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور
حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في
العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان مثلا على العرس اي
لاجله مستحبة على التاكيد لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
وامره بها محمول على الندب قياسا على الاضحية وساير الولايم قال في
التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز فما في الروضة عن ابن الصباغ

هو

Copyright © King Saud University